Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وابحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

دور التشريع السياحي في حماية السياحة البيئية في الجزائر

The role of tourism legislation in the protection of ecotourism in Algeria

Yahiaoui Soumia يحياوي سمية

الرتبة العلمية: أستاذة مؤقتة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المدية

Temporary teacher at the Faculty of Law and Political Siences at Medea University

مؤسسة الانتماء: كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المدية

Faculty of Law and Political Siences at Medea University

الايمايل: soumianourelchams26@gmail.com

Yahiaoui Soumia المؤلف المرسل يحياوي سمية

الإيميل: soumianourelchams26@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023-01-21 تاريخ القبول : 2023-06-01

الملخص باللغة العربية:

اهتم التشريع السياحي في الجزائر بحماية السياحة البيئية من خلال القوانين المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا تنمية السياحة المستدامة، وقد أقر جملة من التدابير والإجراءات التي ينبغي مراعاتها لحماية السياحة البيئية بصفة وقائية، ورتب على مخالفتها عقوبات وهذا كله بهدف الحفاظ على التوازن البيئي والسياحة المستدامة.

الكلمات المفتاحية: التشريع السياحي، السياحة البيئية، الحماية.

Abstract:

The tourism legislation in Algeria has concerned with the protection of ecotourism through laws related to environmental protection within the framework of sustainable development as well as the development of sustainable tourism, and it has adopted a set of measures and procedures that should be taken into account to protect ecotourism preventively, and imposed penalties for violating it and all this with the aim of maintaining ecological balance and sustainable tourism.

Keywords: The tourism legislation , the ecotourism, the protection.

مقدمة:

تعتبر السياحة البيئية في الجزائر دعامة استثمارية هامة للنهوض بالاقتصاد الوطني في ظل ما تزخر به من مناطق وإمكانيات سياحية وطبيعية، ولأن ازدهار السياحة مرتبط بالحفاظ على البيئة لكونها أحد أهم مقومات السياحة البيئية من خلال الاهتمام بالطبيعة البرية والبحرية وحتى الجوية، فان تحقيق ذلك لا يتأتى إلا من خلال وضع تشريع سياحي يهتم بتنظيم النشاط السياحي ويعمل على الحفاظ على السياحة البيئية وحمايتها من كافة الأخطار والتهديدات التي تسهم في إحداث اخلالات قد تؤثر على التوازن البيئي من جهة وعلى السياحة كنشاط يهدف لتحقيق متعة للإنسان من جهة أخرى.

وعلى الرغم من اهتمام المشرع الجزائري بالسياحة البيئية في مختلف التشريعات المتعلقة بالبيئة والسياحة المستدامة، إلا أن الإشكالية التي نطرحها في هذا الصدد هي: **ما مدى مساهمة التشريعات السياحية في ضمان حماية للسياحة البيئية في الجزائر؟**

وقد دفعتنا مقتضيات دراستنا للموضوع إلى الاعتماد على كل من المنهج الوصفي عند وصف مختلف العناصر المتعلقة بالتشريع السياحي والسياحة البيئية بالإضافة إلى المنهج التحليلي عند تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

وعليه فان الإجابة على هذه الإشكالية سيكون في محورين، نتطرق في المحور الأول إلى إعطاء مفاهيم أولية بخصوص التشريع السياحي والسياحة البيئية في حين نخصص المحور الثاني لتحديد أوجه الحماية المقررة للسياحة البيئية في مختلف التشريعات السياحية.

المحور الأول: مفاهيم أولية حول التشريع السياحي والسياحة البيئية

سنحاول في هذا المحور إعطاء مفهوم لكل من مصطلحي التشريع السياحي والسياحة البيئية باعتبارهما موضوع الدراسة، وذلك من خلال تعريف التشريع السياحي وبيان خصائصه وأهميته وكذا

تعريف السياحة البيئية وبيان خصائصها وأنواعها وأهميتها والتطور التاريخي الذي مرت به .

أولا-: المقصود بالتشريع السياحي

يتحدد مفهوم التشريع السياحي من خلال تحديد نوع النشاط الذي يهتم بتنظيمه من الناحية القانونية وهو النشاط السياحي وما يتعلق به من قواعد وخصائص تميزه عن باقي التشريعات الأخرى، بالإضافة إلى بيان أهميته في مجال السياحة، وهذا ما سيتم تفصيله في النقاط الموالية.

1-تعريف التشريع السياحي

يعرف التشريع السياحي بأنه: " مجموعة الأنظمة والقواعد القانونية التي تنظم النشاط السياحي، ومن هذه القواعد ما يتعلق بتطوير النشاط السياحي أو حماية المستهلك السائح أو مهنة السياحة أو التوفيق بين السياحة والنظام العام وكذا تنظيم عقود السياحة كعقد الفندقة والنقل والرحلات ...الخ"[1].

ومنه يمكننا القول بأن التشريع السياحي هو ذلك التشريع الذي يهتم بتنظيم كافة الشؤون المتعلقة بالقطاع السياحي في كل دولة.

2- خصائص التشريع السياحي

يتميز التشريع السياحي بجملة من الخصائص المتمثلة فيما يلي:

- أنه قانون ذو طبيعة اقتصادية على اعتبار أن الغرض من النشاط السياحي هو الكسب.
- أنه قانون ذو طبيعة دولية وذلك لأن السياحة قد تمتد إلى دول أجنبية من خلال انتقال المواطنين من دولهم إلى دول أخرى[2].
- هو قانون حديث النشأة ومتطور ويتأثر بالتطور التكنولوجي ووسائل النقل وكذا تطور المعاملات الالكترونية.
- تعتبر بعض قواعد التشريع السياحي قواعد آمرة يترتب على مخالفتها توقيع الجزاء.
- هو قانون واسع النطاق لتعدد النشاطات التي ينظمها[3].

3- أهمية التشريع السياحي

تكمن أهمية التشريع السياحي فيما يلي:

- ضرورة وجود نظام قانوني خاص يحكم النشاط السياحي الذي أصبح يشكل مصدرا للدخل القومي ودافعا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[4] خاصة في ظل اعتبار السياحة بصفة عامة والسياحة البيئية بصفة خاصة نشاط حديث نسبيا.
- أن التشريع السياحي يعتبر من المقومات الأساسية للنشاط السياحي والنهوض به ونجاحه.
- تسمح التشريعات السياحية بحماية السائح من الاستغلال[5].
- يحدد التشريع السياحي السلطات المختصة والصلاحيات المخولة لها في مجال القطاع السياحي.
- يهدف التشريع السياحي إلى حماية المناطق السياحية من الاستيلاء عليها[6].

ثانيا- المقصود بالسياحة البيئية

إن الحداثة التي يتسم بها مصطلح السياحة البيئية واحتوائها على متغيرين وهما السياحة والبيئة وتأثيرهما المتبادل للولوج إلى سياحة بيئية متوازنة ومستدامة، يدفعنا إلى ضرورة الوقوف على تحديد معناها وكذا مختلف العناصر المرتبطة بها طبقا لما سيتم شرحه لاحقا.

1- تعريف السياحة البيئية وخصائصها

سنتطرق أولا إلى مختلف التعاريف التي وردت بخصوص السياحة البيئية ثم تحديد خصائصها.

أ - تعريف السياحة البيئية

يعتبر مصطلح السياحة البيئية مصطلح حديث نسبيا ظهر منذ مطلع الثمانينات من القرن العشرين وجاء ليعبر عن نوع جديد من النشاط السياحي الصديق للبيئة الذي يمارسه الإنسان، محافظا في ذلك على الميراث الفطري الطبيعي والحضاري للبيئة التي يعيش بها[7].

فالسياحة البيئية أو السياحة الطبيعية هي تلك النوع الترفيهي والترويحي عن النفس والذي يوضح العلاقة التي تربط بين السياحة والبيئة وكيفية توظيف البيئة من حولنا لكي تمثل نمطا من أنماط السياحة التي يلجأ إليها الفرد للاستمتاع، فالسياحة البيئية ما هي إلا متعة

طبيعية بكل ما هو طبيعي موجود في البيئة البرية والبحرية[8].

كما أن السياحة البيئية هي شكل من أشكال السياحة الحديثة التي تعتمد بشكل مباشر على البيئة، ووفقا لإعلان كوبيك فان السياحة البيئية تتضمن جملة من مبادئ السياحة المستدامة[9].

وعن المقصود أيضا بالسياحة البيئية وردت بعض التعاريف بخصوصها، فمنهم من عرفها بأنها: " السفر لزيارة المواقع الطبيعية من أجل الاستمتاع بالطبيعة وما يصاحبها من معالم ثقافية بروح من المسؤولية البيئية التي تتضمن المحافظة على المواقع الطبيعية وعدم المساس بها وتقلل من التأثيرات السلبية للزيارة، ويوفر فرص للمشاركة الاقتصادية والاجتماعية للسكان المحليين"[10].

ولقد تضمن التعريف الوارد أعلاه التأكيد على جملة من العناصر الأساسية وهي:

- الانتقال من أجل الاستمتاع بالمواقع الطبيعية
- عدم المساس بالمواقع الطبيعية والاعتداء عليها
- توفير فرص التنمية للسكان المحليين في المواقع الطبيعية[11]

وفي ذات السياق عرف الصندوق العالمي للبيئة السياحة البيئية بأنها: " السفر إلى المناطق الطبيعية التي لم يلحق بها التلوث ولم يتعرض توازنها الطبيعي إلى خلل وذلك للاستمتاع بمناظرها ونباتاتها وحيواناتها البرية"[12].

ب- خصائص السياحة البيئية

تتميز السياحة البيئية بجملة من الخصائص نوردها كمايلي:

- السياحة البيئية نشاط إنساني يمارس وفق ضوابط تعمل على صيانة الحياة الطبيعية ومنع تلوثها والمحافظة عليها
- السياحة البيئية تقوم على المحافظة على البيئة وحماية الكائنات من الانقراض
- هي عبارة عن نشاط له عائد ومردود اقتصادي
- هي نشاط يجمع بين أصالة الموروث الحضاري الطبيعي والحداثة
- هي التزام أخلاقي وقوة اقتصادية واجتماعية [13]
- هي سياحة مستدامة لأن مواردها متجددة وتنصب مزاياها في صالح البيئة والتنمية المحلية والوطنية على المدى المتوسط والبعيد[14]

2- تطور السياحة البيئية

مرت السياحة البيئية بثلاث مراحل، سميت المرحلة الأولى منها بمرحلة حماية السائح من التلوث وعرفت هذه الأخيرة بتوجيه السائح للمناطق الخالية من التهديدات، إلا أنها اتسمت ببعض العيوب التي كان سببها كل من السائح والشركات السياحية وشكلت بذلك تهديدا على البيئة والأحياء الطبيعية[15].

أما المرحلة الثانية فقد سميت بمرحلة وقف الهدر البيئي والتي اعتمدت على استخدام أنشطة سياحية تمنع كل هدر أو تلوث وتسهم في المحافظة على الموقع البيئي[16]. وأخيرا عرفت المرحلة الثالثة بمرحلة التعامل مع الأوضاع البيئة القائمة وارتكزت على القيام بإصلاح ما يسمى بالهدر البيئي والعمل على معالجة التلوث البيئي والاختلالات البيئية[17].

3- أهمية السياحة البيئية

تتجسد أهمية السياحة البيئية من خلال الصلة الوثيقة بين السياحة والبيئة وذلك على عدة مستويات نذكرها كما يلي:

- المحافظة على التوازن البيئي وحماية الحياة الطبيعية البرية والبحرية والجوية من التلوث
- وضع ضوابط الترشيد السلوكي في استهلاك المواد أو في استعمالها أو استخراجها بما يحافظ على الصحة والسلامة العامة[18]
- توفر السياحة البيئية الحياة السهلة البسيطة البعيدة عن الإزعاج والقلق والتوتر بمنع الانبعاثات الغازية التي تؤثر على كفاءة الإنسان[19].

- الأهمية الاقتصادية للسياحة البيئية المتمثلة في المجال الاقتصادي الآمن من حيث تعدد أماكن ممارسة السياحة البيئية من أكثر الموارد ندرة في العالم
- الأهمية السياسية للسياحة البيئية المتمثلة في الأمن البيئي بعدم تعرض الدول للاضطرابات بسبب عدم رضا الأفراد عن التلوث أو الإضرار بالبيئة[20]
- الأهمية الاجتماعية للسياحة البيئية لكونها صديقة المجتمع حيث تقوم على الاستفادة مما هو متاح في المجتمع من موارد وأفراد تعمل على تنمية العلاقات الاجتماعية

الأهمية الثقافية للسياحة البيئية القائمة على نشر المعرفة وزيادة تأثير المعرفة على تطوير وتقديم البرامج السياحية البيئية ونشر المحافظة على البيئة وعلى الموروث الثقافي الإنساني[21] الأهمية الإنسانية لكون السياحة البيئية نشاط إنساني يعمل على توفير الحياة الجميلة للإنسان[22].

4- أنواع السياحة البيئية

إن اعتماد السياحة البيئية بالدرجة الأولى على الطبيعة وما تحتويه من مناظر طبيعية يجعل منها سياحة بيئية متنوعة قد تكون مرتبطة بالطبيعة أو بالتراث الحضاري، ولهذا فان الأنشطة التي ترتبط بالسياحة البيئية قد تشمل كل من الصيد البري والبحري، الرياضات المائية وكذا رحلات الأدغال والصحاري[23]، سياحة المحميات الطبيعية، السياحة الخضراء في السهول والغابات والحدائق...الخ.

وعلى غرار هذه الأنواع، نجد بأن المشرع الجزائري قد تطرق هو الآخر في القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة إلى ذكر بعض أنواع السياحة البيئية والتي نذكر منها ما يلي:

أ : السياحة البيئية الثقافية

هي كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي منه هو البحث عن المعرفة والانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية أو تراث روحي مثل الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية أو المحلية[24].

ب: السياحة البيئية الحموية والمعالجة بمياه البحر

وهي كل تنقل لأغراض علاجية طبيعية بواسطة مياه المنابع الحموية ذات المزايا الاستشفائية العالية أو بواسطة مياه البحر ويستفيد منها زبائن يحتاجون إلى علاج في محيط مجهز بمنشآت علاجية واستجمامية وترفيهية[25].

ج: السياحة البيئية الصحراوية

هي كل إقامة سياحية في محيط صحراوي تقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعية والتاريخية والثقافية مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسلية وترفيه واستكشاف[26].

د: السياحة البيئية الحموية البحرية

هي كل إقامة سياحية على شاطئ البحر يتمتع فيه السياح زيادة على التسلية البحرية بأنشطة أخرى مرتبطة بالتنشيط في المحيط البحري[27].

هـ: السياحة البيئية الترفيهية والاستجمامية

هي كل نشاط استجمامي يمارسه السياح خلال إقامتهم بالمواقع السياحية أو بالمؤسسات السياحية مثل حظائر التسلية والترفيه والمواقع الجبلية والمنشآت الثقافية والرياضية[28].

المحور الثاني: أوجه الحماية المقررة للسياحة البيئية في مختلف التشريعات السياحية

تضمنت التشريعات السياحية المعتمد عليها في هذه الدراسة نوعين من الحماية المقررة للسياحة البيئية، إحداهما حماية وقائية تهدف إلى درء الخطر والتهديدات التي قد تتعرض لها السياحة البيئية والأخرى حماية جزائية تعتمد على إقرار عقوبات متفاوتة غرضها تحقيق الردع والحفاظ على سياحة بيئية متوازنة وهذا ما سيأتي تفصيله في النقاط الموالية.

أولا- الحماية الوقائية لبعض أنواع السياحة البيئية في الجزائر

باستقراء مختلف التشريعات السياحية، نجد بأنها قد تضمنت في طياتها نوع من الحماية الوقائية لتفادي تعرض مختلف أنواع السياحة البيئية لأضرار معينة والسعي للحفاظ عليها من خلال فرض بعض التدابير والشروط التي ينبغي التقيد بها، وسنقتصر في هذا المطلب على بيان الحماية الوقائية المقررة لكل من السياحة البيئية البحرية، السياحة البيئية الصحراوية وكذا المواقع السياحة.

1- الحماية الوقائية المقررللسياحة البيئية البحرية

بالرجوع للقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد بأن المشرع الجزائري قد أقر نوع من الحماية الوقائية إن صح التعبير للسياحة البيئية البحرية، من خلال تأكيده على ضرورة حماية البيئة البحرية وذلك بمنع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية أو عرقلة الأنشطة البحرية بما فيها الملاحة والتربية المائية والصيد البحري أو إفساد لنوعية المياه البحرية من حيث استعمالها أو التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتهما السياحية[29].

كما أكد المشرع الجزائري من خلال القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على ضرورة تطهير الشواطئ ومحاربة الحشرات الموجودة فيها ومضاعفة أماكن جمع النفايات وتهيئة المسالك المؤدية إلى الشواطئ[30].

كما حرص على ضرورة تهيئة الشاطئ وملحقاته قصد استغلالها السياحي مع ضرورة العناية المنتظمة بالشاطئ وصيانة ملحقاته وضرورة إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية بعد انتهاء موسم الاصطياف، والعمل على نزع النفايات ومختلف الأشياء المضرة بالمظهر الحسن للشاطئ أو الخطيرة على المصطافين[31].

2- الحماية الوقائية للمو اقع السياحية

قبل الحديث عن الحماية الوقائية المقررة للمواقع السياحية بموجب القانون 03 -03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية ينبغي الإشارة إلى المفهوم الذي أوردته المادة 2 من القانون سالف الذكر بخصوص الموقع السياحي على أنه: " كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الانسان".

وعن الحماية التي تضمنها القانون الوارد أعلاه بخصوص المواقع السياحية، فإنها تتجسد من خلال الحث على ضرورة تحديدها وتصنيفها كمناطق سياحية محمية ينبغي المحافظة عليها من كل أشكال تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية ومنع ممارسة كل نشاط غير ملائم للنشاط السياحي[32].

3- الحماية الوقائية للسياحة البيئية الصحراوية

تجسدت معالم الحماية المقررة للسياحة البيئية الصحراوية من خلال ضرورة وضع مخططات مكافحة التصحر والنظر إلى الانشغالات البيئية عن طريق اتخاذ التدابير والإجراءات الكافية للحفاظ على الأنظمة الايكولوجية والتنوع البيولوجي للأوساط الصحراوية وتعويض هشاشة وحساسية مكوناتها البيئية[33].

ثانيا- الحماية الجز ائية لبعض أنواع السياحة البيئية في الجز ائر

تتجسد معالم الحماية الجزائية التي أضفاها المشرع الجزائري على السياحة البيئية من خلال منع ممارسة بعض الأفعال التي تشكل تهديدا لها وكذا بإقرار عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة المالية وهذا بدافع تحقيق الردع، وسنقتصر في هذه الجزئية على بيان الحماية الجزائية المقررة لكل من السياحة البيئية البحرية وكذا سياحة المحميات الطبيعية فقط.

1- الحماية الجز ائية للسياحة البيئية البحرية

أقر المشرع الجزائري حماية جزائية مباشرة للسياحة البيئية البحرية وذلك بموجب القانون 03-02 الذي يعاقب على كل استغلال سياحي للشواطئ دون حق امتياز بالحبس من 3 أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح بين 100.000 إلى 300.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين[34].

كما يعاقب القانون 03-10 كل من يرمي أو يفرغ أو يترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة، وتتمثل عقوبة ذاك في الحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 500.000دج[35].

2- الحماية الجزائية لسياحة المحميات الطبيعية

تعتبر سياحة المحميات الطبيعية صنف من أصناف المجالات المحمية التي نظمها القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[36].

وقد خصها هذا القانون بحماية جزائية في مختلف نصوصه القانونية التي أكدت على معاقبة كل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية وتتراوح العقوبة بين الحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 3000.000دج[37].

كما منع القانون الوارد أعلاه ممارسة بعض الأنشطة داخل المحميات الطبيعية الكاملة ولو كانت من باب الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم باستثناء الترخيص عندما يتعلق الأمر بأخذ العينات النباتية أو الحيوانية أو الأنشطة المنتظمة من أجل البحث العلمي أو ذي الطابع الاستعجالي أو ذي الأهمية الوطنية، وتتراوح العقوبة بين الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى مليون دج[38].

كما يعاقب على إدخال كل نوع حيواني أو نباتي للمجالات المحمية بدون رخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة وذلك من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات، وتتراوح العقوبة بين الحبس من شهرين إلى 11 شهر وبغرامة من 200.000 إلى مليون دينار[39].

كما أكد القانون سالف الذكر على عدم إمكانية التخلص من الحيوانات والنباتات من أجل استدامة النظام البيئي إلا برخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة، وتتراوح عقوبة ذلك بين الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 200.000 إلى مليون دينار[40].

الخاتمة:

بعدما تطرقنا إلى مختلف التشريعات السياحية كالقانون 03-01 والقانون 03-10 نجد بأن المشرع الجزائري قد حرص على إضفاء حماية على بعض أنواع السياحة البيئية كالسياحة البيئية البحرية والسياحة البيئية الصحراوية والمواقع السياحية من خلال فرض بعض التدابير والاجراءات التي من شأنها أن تساهم في تعزيز تلك الحماية والحفاظ عليها، ورتب على مخالفتها عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة المالية وهذا كله بغرض الوصول إلى سياحة بيئية مستدامة.

النتائج المتوصل اليها:

- أن السياحة البيئية تحظى بأهمية بالغة وذلك على عدة مستويات سياسية اقتصادية، اجتماعية وثقافية.
- أن وجود تشريعات سياحية تنظم القواعد المتعلقة بالسياحية البيئية أمر مهم وضروري لتطوير السياحة البيئية والحفاظ عليها.
- أن المشرع الجزائري أقر حماية وقائية وجزائية في مختلف التشريعات السياحية المتعلقة بالبيئة والسياحة المستدامة.

الاقتراحات:

- ضرورة وجود تشريع سياحي موحد يهتم بتنظيم السياحة البيئية من كافة الجوانب
- استحداث هيئات متخصصة لمراقبة وتطوير أنواع السياحة البيئية في الجزائر
- تكريس قواعد الحماية المقررة للسياحة البيئية في مختلف التشريعات على أرض الواقع

المصادر:

التشريعات الداخلية:

1/ القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2/ القانون 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل17 فبراير سنة 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

3/ القانون 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل17 فبراير سنة 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

4/ القانون 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية.

5/ القانون 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

. قائمة المراجع:

• **الكتب:**

د/ زياد عيد الروايضية، السياحة البيئية، المفاهيم والأسس والمقومات، بدون رقم الطبعة، عمان، الأردن، 2013.

المقالات:

لاكسي فوزية، السياحة البيئية كإستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة(عرض تجارب بعض الدول العربية)، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 4، العدد الأول، أفريل 2021.

بن بعلاش خليدة، الضبط التشريعي للسياحة البيئية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد 2، 2019.

لغلام عزوز، الآليات القانونية لحماية السياحة البيئية في الجزائر، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الثالث، جوان 2013.

• **الاطروحات:**

رشا عثمان قمر الدين العوض، التشريعات والقوانين السياحية وأثرها في تطوير القطاع السياحي بالتطبيق على ولاية نهر النيل، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجيستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة سندي، جمهورية السودان، 2017.

•المداخلات:

د/ ثوامرية ريم، د/ خروف منير، الفنادق البيئية كأبرز أدوات السياحة البيئية المستخدمة لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة في المؤتمر الدولي الثاني حول السياحة كآلية للتنوع الاقتصادي في ظل متطلبات التنمية المستدامة.

المنشورات:

د/ حسن حميدة، محاضرات في مقياس التشريع السياحي لفائدة طلبة الماستر2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، 2022/2021.

•مواقع الانترنيت:

د/ أيمن رمضان الزيني، السياحة بين الحماية الجنائية لحقوق وحريات السائح وقيم ومقومات البلد المضيف، ص 12، مقال منشور على الرابط التالي: http://www.academi.edu/31766338/ ، تاريخ الاطلاع: 18/ 6/ 2022 على الساعة 17:30.

الهوامش:

[1]- د/ حسن حميدة، محاضرات في مقياس التشريع السياحي لفائدة طلبة الماستر2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، 2022/2021، ص 23.

[2]- المرجع نفسه، ص 24.

[3]- المرجع نفسه والصفحة.

[4]- المرجع نفسه، ص 26.

[5]- رشا عثمان قمر الدين العوض، التشريعات والقوانين السياحية وأثرها في تطوير القطاع السياحي بالتطبيق على ولاية نهر النيل، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجيستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة سندي، جمهورية السودان، 2017، ص 47.

[6]- المرجع نفسه، ص 48.

[7]- لغلام عزوز، الآليات القانونية لحماية السياحة البيئية في الجزائر، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الثالث، جوان 2013، ص 160.

[8]- المرجع نفسه، ص 160، 161.

[9]- د/ زياد عيد الروايضية، السياحة البيئية، المفاهيم والأسس والمقومات، بدون رقم الطبعة، عمان، الأردن، 2013، ص 18، منشور على شبكة الأنترنت على الرابط التالي: www.academi.edu/62738462/ ، تاريخ الاطلاع: 18/6/ 2022، على الساعة 19:25.

[10]- المرجع نفسه والصفحة.

[11]-المرجع نفسه، ص 18.

[12]- لاكسي فوزية، السياحة البيئية كإستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة(عرض تجارب بعض الدول العربية)، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 4،العدد الأول، أفريل 2021، ص 139.

[13]- د/ أيمن رمضان الزيني، السياحة بين الحماية الجنائية لحقوق وحريات السائح وقيم ومقومات البلد المضيف، ص 12، مقال منشور على الرابط التالي: http://www.academi.edu/31766338/ ، تاريخ الاطلاع: 18/ 6/ 2022 على الساعة 17:30.

[14]- بن بعلاش خليدة، الضبط التشريعي للسياحة البيئية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث،العدد 2، 2019، ص 115.

[15]- د/ أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 11.

[16]- لغلام عزوز، المرجع السابق، ص 161.

[17]- المرجع نفسه والصفحة.

[18]- المرجع نفسه، ص 162.

[19]- المرجع نفسه والصفحة.

[20]- د/ ثوامرية ريم، د/ خروف منير، الفنادق البيئية كأبرز أدوات السياحة البيئية المستخدمة لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة في المؤتمر الدولي الثاني حول السياحة كآلية للتنوع الاقتصادي في ظل متطلبات التنمية المستدامة، ص 5، منشور على شبكة الأنترنت على الرابط التالي www.researchgate.net/publication/333421285_alsyaht_albyyyt ، تاريخ الاطلاع: 2022/6/18، على الساعة: 19:41.

[21]- المرجع نفسه، ص 6.

[22]- المرجع نفسه والصفحة.

[23]- بن بعلاش خليدة، المرجع السابق، ص 115.

[24]- راجع المادة 3 من القانون 03-01 المؤرخ في 17 فبراير2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

[25]- راجع المادة 3 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

[26]- راجع المادة 3 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

[27]- راجع المادة 3 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

[28]- راجع المادة 3 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

[29]- راجع المادة 52 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[30]- راجع المادة 33 من القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

[31]- راجع المادتين 30، 31 من القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

[32]- راجع المادة 10 من القانون 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية.

[33]- راجع المادتين 63، 64 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[34]- راجع المادة 49 من القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

[35]- راجع المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[36]- راجع المادة 4 من القانون 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

[37]- راجع المادة 44 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

[38]- راجع المادة 39 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة

[39]- راجع المادة 42 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

[40]- راجع المادة 43 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.